

APLC/MSP.1/1999/L.4
31 March 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع الأول
مابوتو، ٣-٧ أيار/مايو ١٩٩٩
البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت

اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة
للأفراد، وتدمير تلك الألغام

استمارات الإبلاغ المؤقتة الخاصة بالمادة ٧

اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام
المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام

استمارات الإبلاغ المؤقتة الخاصة بالمادة ٧

يمكن توسيع جداول الاستمارات على النحو المستصوب

[في السنوات المقبلة، يستشهد بالفقرتين ٢ و ٣ بخصوص التقارير السنوية لاستيفاء المعلومات]

اسم الدولة [الطرف]: _____

تاريخ تقديم الاستمارة: _____

مركز الاتصال: _____

(المنظمة، أرقام الهواتف، رقم الفاكس، البريد الإلكتروني) (بغرض الاستيضاح فقط)

الاستمارة ألف: تدابير التنفيذ الوطنية

المادة ٧-١: "تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام ... عن:

(أ) تدابير التنفيذ الوطنية المشار إليها في المادة ٩."

ملحوظة: وفقاً للمادة ٩، "تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير الملائمة القانونية والإدارية وغيرها، بما في ذلك فرض الجزاءات العقابية، لمنع وقمع أي نشاط محظور على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية يقوم به أشخاص أو يقع في إقليم يخضع لولايتها أو سيطرتها."

الدولة [الطرف] _____ المبلغة عن الفترة من _____ إلى _____

التدابير	معلومات تكميلية (مثل: التاريخ الفعلي للتنفيذ ونص التشريع المرفق).

الاستمارة باء: الألغام المضادة للأفراد المخزنة

المادة ٧-١ تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام ... عن:

(ب) المجموع الكلي لمخزون الألغام المضادة للأفراد التي تملكها أو تحوزها، أو تخضع لولايتها أو سيطرتها، يشتمل على تفصيل لنوع وكمية الألغام المخزونة، وكذلك، إن أمكن، أرقام مجموعات كل نوع منها."

الدولة [الطرف] _____ المبلغة عن الفترة من _____ إلى _____

النوع	الكمية	المجموعات (إن أمكن)	معلومات تكميلية
المجموع			

الاستمارة جيم: مواقع المناطق المزروعة بالألغام

المادة ٧-١ تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام ... يبين:

(ج) إلى الحد الممكن، مواقع كل المناطق المزروعة بالألغام الخاضعة لولايتها أو سيطرتها التي تحتوي، أو التي يشتبه في أنها تحتوي، على ألغام مضادة للأفراد، على أن تشمل على أكبر قدر ممكن من التفاصيل فيما يتعلق بنوع، وكمية كل نوع، من الألغام المضادة للأفراد في كل منطقة مزروعة بالألغام ومتى تم زرعها.

الدولة [الطرف] _____ المبلغة عن الفترة من _____ إلى _____

١- المناطق التي تحتوي على ألغام*

الموقع	النوع	الكمية	تاريخ الزرع	معلومات تكميلية

٢- المناطق التي يشتبه في احتوائها على ألغام*

الموقع	النوع	الكمية	تاريخ الزرع	معلومات تكميلية

* يمكن، عند الضرورة، تقديم جدول منفصل عن كل منطقة مزروعة بالألغام.

الاستمارة دال: الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها أو المنقولة

المادة ٧-١ "تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام ... عن:

(د) أنواع وكميات وكذلك، إن أمكن، أرقام مجموعات كل الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها أو المنقولة لغرض تطوير تقنيات الكشف عن الألغام أو إزالتها أو تدميرها والتدريب عليها، أو المنقولة لغرض التدمير، وكذلك المؤسسات التي أذنت لها إحدى الدول الأطراف بالاحتفاظ بالألغام المضادة للأفراد أو نقلها، وفقاً للمادة ٣".

الدولة [الطرف] _____ المبلغة عن الفترة من _____ إلى _____

١- المحتفظ بها لغرض التطوير والتدريب (الفقرة ١ من المادة ٣)

المؤسسة المأذون لها من الدولة الطرف	النوع	الكمية	المجموعات (إن أمكن)	معلومات تكميلية
المجموع				

٢- المنقولة لغرض التطوير والتدريب (الفقرة ١ من المادة ٣)

المؤسسة المأذون لها من الدولة الطرف	منقولة من	منقولة إلى	النوع	الكمية	المجموعات (إن أمكن)	معلومات تكميلية
المجموع						

٣- منقولة لغرض التدمير (الفقرة ٢ من المادة ٣)

المؤسسة المأذون لها من الدولة الطرف	منقولة من	منقولة إلى	النوع	الكمية	المجموعات (إن أمكن)	معلومات تكميلية
المجموع						

الاستمارة هاء: حالة برامج تحويل مرافق إنتاج الألغام المضادة للأفراد إلى نشاط آخر أو إلغاء تكلفتها بذلك الإنتاج

المادة ٧-١ "تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام ... عن:

(هـ) حالة برامج تحويل مرافق إنتاج الألغام المضادة للأفراد إلى نشاط آخر أو إلغاء تكلفتها بذلك الإنتاج."

الدولة [الطرف] _____ المبلغة عن الفترة من _____ إلى _____

معلومات تكميلية	الحالة (بيان ما إن كان العمل "جارياً" أو "منجزاً")	يبيّن ما إذا كان برنامج "تحويل" أو "إلغاء تكليف"

الاستمارة واو: حالة برامج تدمير الألغام المضادة للأفراد

المادة ٧-١ "تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام ... عن:

(و) حالة برامج تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادتين ٤ و ٥ بما في ذلك تفاصيل الأساليب التي ستستخدم في التدمير، ومكان كل موقع تدمير ومعايير السلامة والمعايير البيئية المطبقة التي يتعين مراعاتها."

الدولة [الطرف] _____ المبلغة عن الفترة من _____ إلى _____

١- حالة برامج تدمير مخزون الألغام المضادة للأفراد (المادة ٤)

أماكن مواقع التدمير	تفاصيل عن:
	الأساليب
	معايير السلامة المطبقة
	المعايير البيئية المطبقة

٢- حالة برامج تدمير الألغام المضادة للأطراف في المناطق المزروعة بالألغام (المادة ٥)

أماكن مواقع التدمير	تفاصيل عن:
	الأساليب
	معايير السلامة المطبقة
	المعايير البيئية المطبقة

الاستمارة زاي: الألغام المضادة للأفراد المدمرة بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ

المادة ٧-١ "تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام ... عن:

(ز) أنواع وكميات كل الألغام المضادة للأفراد المدمرة بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف، تشمل على تفصيل لكمية كل نوع من الألغام المضادة للأفراد، التي تم تدميرها وفقاً للمادتين ٤ و ٥ على التوالي، ومعها، إن أمكن، أرقام مجموعات كل نوع من الألغام المضادة للأفراد في حالة التدمير وفقاً للمادة ٤."

الدولة [الطرف] _____ المبلغة عن الفترة من _____ إلى _____

١- تدمير مخزون الألغام المضادة للأفراد (المادة ٤)

النوع	الكمية	المجموعات (إن أمكن)	معلومات تكميلية
المجموع			

٢- تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق المزروعة بالألغام (المادة ٥)

النوع	الكمية	معلومات تكميلية
المجموع		

الاستمارة حاء: الخصائص التقنية لكل نوع من الألغام المنتجة/المملوكة أو المحتازة

المادة ٧-١ "تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام ... عن:

(ح) الخصائص التقنية لكل نوع من الألغام المضادة للأفراد المنتجة إلى الحد المعروف عنها، وتلك التي تملكها أو تحوزها حالياً الدولة الطرف، مع العمل، إلى الحد المعقول، على إيراد فئات المعلومات التي قد تسهل التعرف على الألغام المضادة للأفراد وإزالتها؛ وتشمل هذه المعلومات، كحد أدنى، قياسات الحجم وتوصيلات كبسولة التفجير، والمحتوى من المواد المتفجرة، والمحتوى المعدني، وصوراً فوتوغرافية ملونة وغير ذلك من المعلومات التي قد تسهل إزالة الألغام."

الدولة [الطرف] _____ المبلغة عن الفترة من _____ إلى _____

١- الخصائص التقنية لكل نوع منتج من الألغام المضادة للأفراد

النوع	قياسات الحجم	توصيلات كبسولة التفجير	المحتوى من المواد المتفجرة النوع	الوزن بالغرامات	المحتوى المعدني	صور فوتوغرافية ملونة مرفقة	معلومات تكميلية لتسهيل إزالة الألغام

٢- الخصائص التقنية لكل نوع مملوك أو محتاز حالياً من الألغام المضادة للأفراد

١	النوع	قياسات الحجم	توصيلات كبسولة التفجير	المحتوى من المواد المتفجرة النوع	الوزن بالغرامات	المحتوى المعدني	صور فوتوغرافية ملونة مرفقة	معلومات تكميلية لتسهيل إزالة الألغام

الاستمارة طاء: التدابير المتخذة لإنذار السكان

المادة ٧-١ "تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام ... عن:

(ط) التدابير المتخذة لإصدار إنذار فوري وفعال للسكان بالنسبة إلى جميع المناطق المحددة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥.

ملحوظة: وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥: "تبذل كل دولة طرف كل جهد لتحديد جميع المناطق المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها التي يعرف أو يشتبه في أنها مزروعة بالألغام المضادة للأفراد وتقوم، في أقرب وقت ممكن، بضمان وضع علامات حول الحدود الخارجية لكل حقول الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها، وضمان رصدها وحمايتها بسياج أو غيره من الوسائل، لكي تكفل فعلياً استبعاد المدنيين من دخولها إلى أن يتم تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد الموجودة فيها، ويكون وضع العلامات متمشياً، على الأقل، مع المعايير المحددة في البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى، بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦، والمرفق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر."

الدولة [الطرف] _____ المبلغة عن الفترة من _____ إلى _____

[سرد المعلومات]